

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الأصل بأن عقد النكاح ، عقد متعة ، وهو استمتاع الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل وهذا يحدث بالوطء ، مقابل المهر والنفقة من مسكن وملبس ومطعم وخلافه.

قال تعالى: **الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** (النساء: 34)

وقال تعالى: **فَإِنْكِحُوهُمَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** (النساء: 3)

وقال تعالى: **فَإِنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** (النساء: 52)

وقال تعالى: **وَانْكِحُوهُنَّ الْأَيَامَ مِنْكُمْ** (النور: 23)

وقال تعالى: **وَابْتُلُو الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ** (النساء: 6)

وأتفق الفقهاء على أن النكاح من باب تمليك الانتفاع أي أن للزوج أن يباشر بنفسه المنفعة، وليس له أن يمكن غيره من تلك المنفعة، فهو ليس مالكاً للمنفعة، بل مقتضى عقد النكاح أنه يتفع هو خاصة لا مالك المنفعة.

أما مسألة الخدمة من المرأة إلى الرجل، فهي تقع تحت باب الإحسان بينهما، والعرف المتعارف عليه والمعمول به سواء في البلد، أو في عائلة الزوجة.

إذا كان العرف سائد بأن المرأة تخدم الرجل، فيلزمها خدمته، وإن كان المتعارف عليه بأن المرأة في بيت أبوها كانت لا تخدم، وكان لها خدم، لزم للرجل أن يوفر لها من يخدمها في بيته، أو حسب الاتفاق بينهما.

أما بالنسبة لطلب الزوجة من زوجها في مساعدتها في الشؤون المنزلية، هذا يرجع إلى منزلتهم وقدرهم الاجتماعي، وكذلك المتفق عليه بينهما أو المتعارف عليه في شونهما الخاصة والحياتية والمصالح والمفاسد.

أما من ذهب إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله

عن السيدة عائشة رضي الله عنها تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سأله الأسود: (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته؟) قالت: **كان يكون في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة يتوضأ ويخرج إلى الصلاة** (روايه مسلم والترمذني)

وقالت: وقد قيل لها ما كان يعمل رسول الله في بيته؟ : " كان بشر من البشر يغلي ثوبه ، ويحلب شاته ويخدم نفسه "

وفي الحديث: **(كان يكون في مهنة أهله ، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة)** شرح السنة ورواه البخاري في كتاب الأدب ، باب كيف يكون الرجل في أهله

وعن عائشة رضي الله عنها: (يعلف ناصحه ، ويقم البيت ، ويعقل البعير ، ويأكل مع الخادم ، ويعجن معها ، ويحمل بضاعته من السوق ، وكان يخيط ثوبه ، ويصف نعله ، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم) رواه أحمد وغيره

وهذا ، وأمثاله يندرج تحت حسن خلقه صلى الله عليه وسلم

فعن أبي الدرداء قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق ، وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاحة) صحيح سنن الترمذى

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي) (رواه الترمذى وصححه الألبانى)

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (استوصوا بالنساء خيراً) رواه البخاري ومسلم

وأيضاً من باب تعلم الرجال كيف يكون الرجل مع أهله وطريقة من طرق الإحسان اليهن، ولذلك بوب البخاري باب (كيف يكون الرجل في أهله ؟) وأورد الحديث سالف الذكر.

وعليه يتضح لنا بأن مساعدة الزوج للزوجة في الأعمال المنزلية ليس من الفروض على الزوج، بل هو من باب الإحسان إلى الزوجة ، وحسن الخلق .

هذا. والله أعلى وأعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 28/08/2013

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفدر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com